قانون رقم (13) لسنة 2017
بشأن تعديل مُسمّى
"اللجنة العليا لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي"

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2014 بشأن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2014 بتشكيل اللجنة العليا لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي،

نُصدر القانون التالي:

تعديل مُسمّى اللجنة
المادة (1)

يُعدّل مُسمّى "**اللجنة العليا لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي**" ليُصبح "**اللجنة العليا لحماية حقوق أصحاب الهِمَم في إمارة دبي**"، وذلك أينما ورد في القانون رقم (2) لسنة 2014 وقرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2014 المُشار إليهما، وفي أي تشريع محلّي آخر معمول به في إمارة دبي.

النشر والسريان
المادة (2)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 15 يونيو 2017م
الموافـــــــــق 20 رمضان 1438هـ